رابط المادة على منصة باحث

سنن ابي داوود

سنن أبي داوود - كتاب الخراج والإمارة والفيء 2-2-9341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشائخه والمسلمين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم. قال ابو داوود رحمه الله تعالى في سننه في باب احياء - 00:00:00

وتحدثنا احمد بن عمرو بن الصرحي قال اخبرنا قال حديث قبله حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه - 00:00:20

سلم انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الدين احمد ابن حنبل الامام احمد من شيوخ ابي داوود رحمه الله - 00:00:37

مثل الحديث الحسن عن سبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له رواية حشرة عن سمرة فيها خلاف بين اهل العلم من العلماء ما قال انه سمع منه مطلقا ومن يقال لم يسمع منه مطلقا - 00:00:54

وتوسط اخرون فقالوا سمعوا منه حديث العقيدة فالاقرب انه منقطع لكن يشهد له الحديث والحديث السابق الاحاديث السابقة كلها تشهد له والملاحاط حائطا يعني جعل حائطا يشمل الجدار يشمل الشبك - 00:01:10

يعني ما لاحظ بامانة عداوة حائطا او جدارا على ارض يعني حول ارض الموات فهي له ان صارت تلك الارض المحوطة له يعني صارت بك الله مادام فيها لانه احياها - 00:01:34

فهو كمن سبق الى مباح ومن سبق الى مباح فهو له فقال يستدل بهذا الحديث يستدل بهذا الحديث من يرى التبليك بالتحجير يعني تحكي الاحجار قال ولا حاط حائطا تحته بالاحجار - 00:01:50

قال ولا يقوم به حجة لان التمليك انما هو بالاحياء وتحجير الارض ويحظه بالحائط ليس من الاحياء في شيء هذا رأيه العقرب ان الحطب بالحيط احياء يعني معروف يحيي حفظ الحائض - 00:02:10

اذا حاط بحائط واحاط بشبك او اجرى عليه الماء الاحياء قال ثمان قوله على عرظ مفتقد الى البيان قال اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال فالطيبي الطيبي خالف قلت له بشري قال الطيبي كفى بهذا الحديث بيانا - 00:02:29

كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء نحو ان يبني حائطا لحظيرة غنم او زريبة دواء الطربشتي يقول التحذير ما يملك به - 00:02:56

لا يملك يستدل بهذا حديث من يرى التمليك بالتحجير وقال هو ولكن ايحظته بالحائط سباحها في في شيء والطيبي يقول كفى به بيانا قوله فانه يدل على انه بنى حائطا مليعا مانعا - 00:03:16

بالصوم كما قال الطيبي انه الحائط يعتبر يعني احياء او الشبكة او اجراء الماء قال النووي رحمه الله اذا اراد جريمة للدواب وحظيرة يجف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش يشترط التحويط - 00:03:40

اذا حوط صارت هزة ريبة له زريبة الغنم الدواب او الحظيرة الجفية ثمار قال ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء يحاط يحوط معاه في الغالب انه يحتاج الى - 00:04:03

يعني شيء من البدع تحويل وهذا مبني على على صحة الحديث والحديث ظعيف لكن اكبشها واحدة الحسن بشواهده الاحاديث السابقة فيها قال من احيا عرظه وميته فهي له وهذا من الحياء حظ الحيض من الاحياء - 00:04:21

نعم حدثنا احمد بن عمرو بنتكلم عليه عندك نعم يا قال صحيح لغيره وهذا اسناد الرجال ثقات وقد وقد اختلف في سماع الحسن وهو

البصري من سمرة بغير حديث العقيقة - 00:04:49
وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن فغالبها في السنن الاربعة وعند علي ابن المديني انها كلها سماع وكذلك حكى الترمذي عن نحو هذا وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون هي كتاب قال العلائي ووافقه ابو زرعة - 00:05:07
ابن وابو زرعة ابن العراقي وذلك لا يقتضي الانقطاع. سعيد وهو ابن ابي عروبة. واخرجه النسائي في الكبرى من طريق سفيان ابن حبيب عن سعيد بن ابي عروبة به وهو في مسند احمد - 00:05:30
يكون حسن حدثنا احمد بن عمرو بن الصرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك. قال ما لك فيستحقها. فيستحقها بذلك. قال مالك والعرق الظالم - 00:05:45
كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق نعم وان قال هشام هذا هشام من عروة يكون هذا الحين مقطوع ليس ليس مرفوعا ولا موسى ولا حينه مقطوع يقول التابعي قال هشام بن عروة - 00:06:08
كان يريد ان يفسر العقبة في في قوله في الحديث الاول ليس لعرق ظالم الحق من احيا او متنا فهي له هذا الاول وليس لعرق ظالم حق كان هشام اراد ان يفسر العرق ما هو العرق الظالم - 00:06:30
قال العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقوها بذلك يعني يأتي الى ارض غير او غيره قال سفيان غرسا اشجارا او نخيلا فيستحق بذلك فيكون واصل يكون الاصل في هذا - 00:06:47
ولكن ليس له حق ذلك الا انه ظالم هذا عرق ظالم عرق جعله في هذه الارض قال مالك الراوي عن هشام والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق - 00:07:07
وهذا يا عيني هشام هشام ذكر نوع من انواع العرق الظالم نوع نوع من انواع فرض وهو ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحق بذلك. ومالك اتى بقاعدة قاعدة عامة تشمل جميع - 00:07:30
انواع العروق الظاهرة قال كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق كله كل هذا غصب عنه سواء كان رخيص كذا اشجارا او غيرها و قال في الغاموس غرس الشجر يغرسه يعني اثبته في الارض كاغرسه - 00:07:50
و قال سرقاني قال مالك العرق الظالم ظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وليس لعرق ظالم بعرق وبالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات لو اختار ما لك والشافعي تنوين علق - 00:08:28
وبالتنوين جزم بعض اهل اللغة من فارس والازهري قال وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة. قال وليس كما قال فقد ثبت فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا. يعني رويتر ليس لعرق ظالم وروث ليس لعرق ظالم بالاظافة جاءت هذا وهذا - 00:08:51
وما تغيظ الخطاب انه يظهر هذي هذا له وجه وهذا له وجه وقال القاضي اصل العرق الظالم في الغرس اصل ضلع اصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض غير ربها غير رب الارض ليستوجبها بذلك - 00:09:14
وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن وسميت عرقا تشبيها في الاحياء بعرق الغرس القاضي جاوي يقول اصل عرق الظالم في الغرس وان يغرس في الارض يأتي شخص اخر غير صاحب الارض - 00:09:36
فيغرس في الارض غرسا يستوجبه بذلك يعني فيغصب الارض يعني قال وكذلك ما اشبه من بناء يأتي الى ارض غيره فيبني بها او يستنبط ما عند او يستخرج معدنا فهذا عرق ظالم سميت عرقا لشيء - 00:09:57
لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وقال في المنتقى قال عرفوا ربيع العروق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في في بقاء او انتفاع - 00:10:16
يعني الظالم يأتي الى ارض غيره فيجعل فيها عرق ظاهر في ان يبني او يغيس او عنق الباطن بان يستخرج الماء ويستفز المعادن كل ذلك لا يبيح له الامر. قال فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما - 00:10:40
فمن فعل ذلك في ملك غيره يعني بنى فيها بناء او غرس او استخرج ماء او استخرج معدنا فلربه ان يأمره بقلعه او يخرجه منه لانه غاصب او ويدفع اليه قيمته - 00:10:59

مقلوعا وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض قال هل سكت عنهم؟ ايش قال عليهم؟ احسن اليكم رجاله ثقات هشام هو ابن عروة ابن وهو ابن عروة ابن الزبير ابن العوام وابن وهب وهو عبد الله قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ان - 00:11:17
ترى هذا التفسير باسناده الى ابي داود. مم فسره هشام العروة ومالك بن انس بما لا اعلم فيه لغيرهما خلافا. هم. انتهى سننه ايه الحديث يعني في التفسير فتفسير العلق الظالم فقط - 00:11:41
يعني في تفسير موقوف على هشام وعلى مالك هشام ذكر مثال تبع كما يقال الاعجمي الاعجمي الذي لا يعرف الخبز وتأتي له بخبز وتقول هذا الخبز فانت يعني مثال ليس المراد ما في خبز الا هذا هذا مثال - 00:12:00
فكذلك مع هشام يقول العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره هذا مثال وهناك ايضا امثلة اخرى ما لك اتى بقاعدة عامة تشمل جميع العرق الظالم قال العرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق - 00:12:23
قاعدة كلية نعم حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا اهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القرى - 00:12:42
اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا. فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمرأة احصي ما يخرج منها. قال فاتينا تبوك - 00:13:03
فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء. وكساه بردة وكتب له يعني ببحر ببحر ببحره قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان في كم كان في حديقتك كم كان - 00:13:20
في حديقتك حديقتك. اه احسن الله اليكم. قال للمرأة كم كان في حديقتك؟ قالت عشرة عشرة اوسق خرص خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فمن اراد - 00:13:40
فمن اراد منكم منكم عندك؟ نعم احسن الله اليكم. طيب فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل نعم اي السابقات مدينة هشام. نعم. بس. فقط. هم فهذا الحديث حديث صحيح اخرجه الشيخان البخاري ومسلم رحمه الله - 00:14:05
و وفي ذكر غزوة النبي لتبوك كان في السنة التاسعة من الهجرة تبوك معروفة الان وهي تعتبر من ارض الشعب وبينها وبين المدينة اربعة عشر مرحلة وهي من طرف الشام - 00:14:29
وكانت هذه الغزوة في رجب كان في تسعة من الهجرة ووادي القرى مدينة قديمة بينها وبين بين المدينة والشام لما مروا لهذه لهذه المدينة في طريقهم الى تبوك وجدوا هذه المرأة - 00:14:52
في حديقة الله في بستان وقال رسول الله اصحابه اخلصوا الخرس هو الحزر والتقدير يعني قدروا قدروا التمر الذي يخرج بنلاقيها نخلها اخلصوا فخرص الرسول عشرة اوسق كياخد منها والوسط ستون صاعا - 00:15:16
الوصف ستون صاعا اشرب ستين ها استثمار اه فقال للمرأة احصي ما يخرج منك يعني من الاحصاء والعد يعني احفظي وقدري كم يخرج منها كيلا احصي ما يخرج منها يعني قدري واحفظي - 00:15:39
بقدر ما ما يخرج منها كيلا ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك ثم رجع اليها بعد ذلك وفاتنا تبوك فاهدى ملك ايلة الى رسول الله بغلة بيضاء - 00:16:14
واينها ثلجه ان يلبس ساحل البحر فاهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بيضاء وكساه بردة وكتب فكتب النبي صلى الله عليه وسلم صالحة وكذا كتب له النبي صلى الله عليه وسلم لملك الى ببحره - 00:16:35
رواية البخاري انه كتب ببحرهم بارضهم وبلدهم يعني لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى ان النبي اقره عليهم لانه التزم بالجزية والتزم فالنبي اقر عليهم عليهم يكون ملكا عليهم وذكر لفظ الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر محمد ابن اسحاق - 00:16:58
بعد البسملة كتب النبي لهم هذه هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله. ليوحنا ابن روبة واهل ايلها ساقفتين وسائرهم في البر

والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر - 00:17:27
ومن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما ان يردونه من بر الى بحر هذا كتاب جهينم الصلت وسورة الحبيب ابن الحسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:50
والنبي صالح على هذا وقرح ان يكون ملكا عليهم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وبردة ثم لما رجعوا مروا على المرأة في وادي القرى قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان في حديقتك - 00:18:09
فقالت عشرة اوسق خوف رسول الله قال في عشرة الاوسق هي الخاصة الذي خلص رسول الله هو محصولها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجب الى المدينة فمن اراد ان يتعجل فليتعجل معي - 00:18:36
وخرص رسول الله يعني منصوب ذكر في في فوائد الحافظ ابي علي الخزيمة قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى - 00:18:54
قال في الفتح وفي ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة. اي اني سالك للطريق القريبة فمن اراد فليأتي معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش والحديث كما قال المذيع اخرجه البخاري في الزكاة والحج والمغازي وبفضل الانصار - 00:19:18
لبعضه واخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج والحج واما مطابقة الحديث مناسبة الحديث لاحياء الارض فهو لحية قال واما مطابقة الحديث من الباب فيشبه ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المرأة على حديقتها - 00:19:39
ولم ينتزع ولم ينتزع منها اشياء لان من احيا مواتا فهو احق به فالمرأة احيت الارض لغرس النخل والاشجار فثبت لها الحق والله اعلم على وجه الدلالة جاء في الحديث او بطبقة الحديث كتاب الاحياء - 00:19:59
ان النبي اقر المرأة على حديقتها ولم يفزع منها الارض لان احيا ومن احيا امواتا فهي له والمرأة احيت الارض بغرسه النخل والاشجار فثبت الحق بذلك لا اشكال عليها مثلا اخرجه البخاري ومسلم - 00:20:20
وهو في مسند احمد وصحيح ابن حبان نعم حدثنا عبد الواحد بن بيات قال حدثنا عبد الواحد بن ابن زياد قال حدثنا الاعمش عن جامع ابن شداد عن كلسوم عن زينب - 00:20:45
انها كانت تفني رسوء انها كانت تفني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعنده امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها ويخرجن. ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:21:00
جور المهاجرين النساء. ثور. ان تورث دور المهاجرين النساء. فمات عبدالله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة فورثته امرأته دارا بالمدينة. اه وورثته ها فماذا؟ ها؟ ورثته ها مات عبد الله - 00:21:27
وسوف ورثته نعم فمات عبدالله بن مسعود فمات عبدالله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة نعم في هذا الحديث الجيب انها كانت تثلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:58
الفريق او كما قال في القاموس فلا رأسه يعني بحثه بحثه عن القمع القمل الدواب الصغيرة تكون في الرأس كانوا سابقا لما يكون منشغلون باعمالهم ولا اه يغيرون ثيابهم تكون في رؤوسهم قبل - 00:22:20
جاوب بالصحيح او تؤذي فاحسن الى الثدي يسمى الثدي والثدي هو ان يأتي شخص الى رأس شخص في قبره فيبحث عن القبر ويستخرجها فيقال فلهذا يقال ما زال كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:49
هي تبحث عن القول وعنده امرأة عثمان ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء - 00:23:10
قال في فتح الودود اذا مات زوج واحد فالدار يأخذها اذا ما تزوج زوج واحدة الدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكانا اخر فتتعب لذلك - 00:23:40
يعني هذا كان سابقا اذا مات زوجة واحدة فالدار يأخذه الورثة والمرأة اتكون تفرج لانها غريبة وليست وليست من العصبة يأخذون

الورثة يأخذون الدار ويخرجون المرأة تخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكانا اخر فتتعب لذلك - 00:24:04
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث ثور المهاجرين النساء ان تورث دور المهاجرين بصيغة المجهول النساء يعني نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار ازواجهم بعد موتهم فلتسكن فيها على سبيل التوريث والتبليك - 00:24:27
كانوا يخرجونها المرأة تكون المال للعصبة للبنين والبنات النبي صلى الله عليه وسلم امر ان توظف النساء فلا تخرج النساء بعد وفاتها من دار او زوج من دار ازواجهم بعدين قال فاسكن منها على سبيل التوريث - 00:24:56
والتمليك الخطاب وقد روي عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة ان اقصر المهاجرين الدور بالمدينة هذا قطع اقطاع يعني اعطاهم قال فتأولوها على وجهين - 00:25:18
احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدار عصاني الارض بيضاء فعلى هذا على الوجه يصح ملكه في البناء الذي احدثوه في الارصة اذا احياوها ولو جيت الاخر انهم انما - 00:25:35
انه انما اقطع الدار عارية يعني الوجه الاول انه اقطعوا الارض فبنوا فيها فملكوها احياوها والوجه الثاني انهم اقطعوا دورا قائما وعلى ان يكون على وجه العارية الاستلام لان الدول لاصحابها - 00:25:56
قال واليه ذهب الثاني ذهب ابو اسحاق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان الموروث مالكا له وهذا عالية فاذا مات يخرج منها - 00:26:17
وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيه ولذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان الموروث مالكا له وقد وضعه ابو داوود في باحياء الموات قد يحتمل ان يكون انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها - 00:26:38
اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل هذا وقد يكون نوعا من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك والعالية نوع من الاخفاء من باب الارفاق يعني الاستفادة المؤقتة من اي تملك وذلك كالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار - 00:26:56
وانما يرتفع انما يرتفق بها ولا تملك باسواق ومنازل في الاسفار يجد فيها الانسان ويستفيد منها ولا يملكها فاما توريث الدور للنساء المهاجرين خصوصا يشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة - 00:27:19
توريث يعني فاما توريث النبي يسمى الدورة للنساء المهاجرين خصوصا فيشفي ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها تحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك - 00:27:39
قال وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في ايديهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنة دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث - 00:28:02
فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن لا نرى ما تركناه صدقة هذا كلام الخطابي وحكى صاحب الفتح عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار - 00:28:18
اذا كان الوضع العقاري ثم وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني غير التمليك يحمل ويقطعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة - 00:28:34
قال الحافظ كانه يشير الى ما اخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم وقدم دينه اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم - 00:28:52
يعني من دون تمليك من باب الانفاق والاستفادة المؤقتة اشكال على اسناده حسن زينب قال ابو القاسم ابن عساكر كما في تحفة الاشراف اظنها اظنها امرأة ابن مسعود. ايش قال اسناده حسن. ايه. زينب قال ابو القاسم ابن عساكر كما في تحفة الاشراف اظنها امرأة ابن مسعود ابن مسعود. وكذلك قال - 00:29:05
المنذرين في مختصر السنن ويظن انها امرأة عبد الله ابن مسعود قلنا وقد روى هذا الحديث الامام احمد في المسند فجعله من مسندها لكن المجزي في التحفة رد على ابي القاسم - 00:29:34
ابن عساكر بقوله واما قوله واظنها امرأة عبد الله ابن مسعود فهو بعيد جدا. لانه ليس بينها وبين من النبي صلى الله عليه وسلم

محرميا. فكيف تفني رأسه؟ والاشبه انها زينب بنت جحش. زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:51
قلنا هذا هو الاقرب نعم هذا هو الاقرب قصة ام سليم اللي كانت كان يقيل عندها بينه وبينه محرمية اما ليس بينه مرحبا بك يقول بعضهم ان النبي ابو المؤمن ولا - 00:30:11
وليس في ذلك محظور ليس ليس بجيد اعد الحديث ايه؟ الحديث الحسن احسن الله اليكم اسناده حسن. هم. زينب قال ابو القاسم ابن عساكر كما في تحفة الاشراف اظنها امرأة ابن ابن مسعود - 00:30:26
وكذلك قال المنذري في مختصر السنن ويظن انها امرأة عبد الله ابن مسعود قلنا وقد روى هذا الحديث ويظن انها امرأة عبد الله ابن مسعود قلنا وقد روى هذا الحديث الامام احمد في المسند فجعله من مسندها لكن المجزي في التحفة رد على ابي القاسم ابن عساكر بقوله - 00:30:40
اما قوله واظنها امرأة عبد الله ابن مسعود فهو بعيد جدا لانه ليس بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم محرمية. فكيف تفني رأسه؟ والاشبه انها زينب بنت والاشبه زينب بنت بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:03
قلنا هذا ليس بحجة. هذا هو الصواب كما قال ميسي النبي صلى الله عليه وسلم وليس زمن امرأة عبد الله ابن مسعود انا الاسبح والعقاب بما معنى الاقرب؟ نعم قلنا هذا ليس بحجة فقد كانت ام الحرام بنت ملحان يدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تحت وهي تحت - 00:31:24
تعدل وهي تحت عبادة ابن الصامت بينه وبين محرمية بينها وبين المحرمية ومعروف امه حرام كان نعم قال عندها وكذلك هو مسلم لانه من المحرمية قل له ايش ما يقولها؟ قلنا ايش؟ احسن الله اليكم. قلنا هذا ليس بحجة. مهم - 00:31:52
من من قال هذا احسن الله اليكم. نعم. المحقق لعله شعيب. شعيب. شعيب؟ نعم احسن الله اليكم قل له ايش؟ قلنا هذا ليس بحجة. هم. فقد كانت فقد كانت ام حرام بنت ملحان يدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:14
وهي تحت عبادة بن الصامت وكانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينام عندها. نعم. ولم يثبت ان بينهما محرم وقصتها عند البخاري. لا حول غلطان. الشعيب غلطان بين المحرمية والنووي صرح بهذا وحقه - 00:32:34
بينه وبينها محرمية وهي ام سليم اخت ام سليم شعيب غلطان في هذا كما قال ابن الزنا وكما قال النووي بين المحرم هي ثابتة المحرمين مرة في البخاري وجد في البخاري والكلام فيها - 00:32:52
نعم واما كلثوم فهو كلثوم ابن المصطلق وهو كلثوم معلق على كلام شعيب ولا الصواب اللي بينه وبين المحرابية قد خفي هذا على شعيب كما غره النووي وجمع من المحققين. نعم - 00:33:13
نعم وكل ثوم ايش؟ واما كلثوم فهو كلثوم ابن المصطلق وهو كلثوم ابن علقة مبني ناجية ابن المصطلق وهو ابن عامر ابن الحارث ابن ابي ضرار ابن المصندق كما كما حققه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وكذلك يظهر من صنيع المزيح حيث ذكر في الرواة عن كلثوم بن المصطلق - 00:33:30
ابو الحسن الذي ذكر من ترجم لكلثوم ابن عامر انه من الرواة عند من انه من الرواة عنه فكأنه عدهما واحدا. والصحيح انه تابعي روى عنه جمع وذكر ابن حبان في - 00:33:51
وذكره ابن حبان في الثقات فيكون حسن الحديث وبقية رجال الاسناد ثقات. واما كلثوم فهو كلثوم المصطلق وهو كلثوم ابن ابن علقمة ابن ناجي ابن المصطلق وهو ابن عامر ابن الحارث ابن ابي ضرار ابن المصطلق نفسه - 00:34:10
كما حققه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب. وكذلك يظهر من وكذلك يظهر من صنيع المزيك. حيث ذكر في في الرواة عن ابن مصطلق مهاجر ابو الحسن الذي ذكر من ترجم لكلثوم ابن عامر انه من الرواة عنه فكأنه عدهما واحدا - 00:34:29
الصحيح انه تابعي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات فيكون حسن الحديث وبقية رجال الاسناد ثقات. واخرجه احمد والبيهقي من طريق عبدالواحد ابن زياد بهذا الاسناد. واخرجه عن اسود ابن عن اسود ابن عامر عن شريك عن الاعمش عن جامع ابن شداد عن كلثوم عن زينب ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:52

ورث النساء خطط خططهن وشريك وهو النخاعي ضعيف يعتبر به في المتابعات خلاص لا بأس. نعم باب الدخول في ارض الخراج - 00:35:18